

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[109] [كتاب الزكاة] وأما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد، فمنها: الزكاة: وهي اما فرض، فمتعلقة بالاموال وبالرؤوس، فما يجب فيه الزكاة من الاموال (1) تسعة أضعاف: الذهب والفضة: ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا على التصرف فيه بقبضه، أو بالاذن فيه مع مضي الحول عليه، وهو كذلك بكماله لم ينقص، ولا تبدلت أعيانه بتغيير دنانيره، ودراهم مضروبة منقوشة، أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسبكها. ويعتبر في شروط صحة أدائها (2) زيادة على ما ذكرناه: الاسلام والنية ودخول وقتها. فنصاب الذهب أولا عشرون مثقالا، ففيه نصف مثقال. وثانيا (3) أربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال. _____ 1 - في " م " : من الاول. 2 - في " ج " و " س " ويعتبر في شروطه صحة أدائها. 3 - في " س " : وثانية أربعة مثاقيل ففيهما. وفي " ج " : وثانية... _____